إثبات الهلال بكاميرا (سي سي دي)

إعـــداد
أ.د. سعد بن تركي الخثلان
الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

أبيض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن رؤية الهلال سبب شرعي للصوم، كما قال النبي ﷺ: «**صوموا لرُؤيتِهِ، وأفطِروا لرؤيتِهِ**»(١) وقد كان الناس قديما يعتمدون على رؤية الأهلة بالعين المجردة في إثبات دخول الأشهر القمرية، ثم في العصر الحديث استجدت وسائل لتكبير الرؤية كالدرابيل، والتليسكوبات والمراصد الفلكية، وقد رأى معظم العلماء المعاصرين أنه لا مانع من الاعتماد عليها في رؤية الأهلة، وفي السنوات الأخيرة برزت تقنية جديدة، وهي إثبات الهلال بالتصوير الفلكي باستخدام كاميرا سي سي دي الحديثة، وينتظر المسلمون رأي الفقهاء في صحة الاعتماد عليها من عدمه في إثبات الأهلة.

وهذا الأمر يعتبر من النوازل الفقهية التي تهم عموم المسلمين؛ لتعلقه برؤية الهلال، وما يترتب على ذلك من إثبات صوم شهر رمضان والفطر، وإثبات دخول شهر ذي الحجة الذي يتعلق به الوقوف بعرفة وعيد الأضحى، وإثبات بقية أشهر العام وما يرتبط بها من أحكام شرعية.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد بها.

٢- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى من قال به من أصحاب المذاهب، ومن الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في الوقت الحاضر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ « إذا رأَيتُمُ الهِلالَ فصُوموا، وإذا رأَيتُموه فأفطِروا» (٣/ ٢٧) (١٩٠٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (٢/ ٧٦٢) (١٠٨١).

٣- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٤- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها؛ ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه.

٥- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٦- ذكر أرقام الآيات وأسماء السور الواردة فيها.

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار مبيناً آراء المحدثين في درجته.

٨- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تضمن من نتائج.

٩- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها في كتابة البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، أما التمهيد ففي التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: إثبات الهلال بالرؤية وأجهزة تكبير الرؤية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثباته بالرؤية البصرية المجردة.

المطلب الثاني: إثباته بالرؤية عبر مكبرات الرؤية الحديثة.

المبحث الثاني: حكم الاعتماد على كاميرا سي سي دي في إثبات الهلال. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي وأنواعها.

المطلب الثاني: حكم رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نهارا .

المطلب الثالث: رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي ليلاً.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى ويرزقنا التوفيق والسداد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢٠/ ٦/ ١٤٣٨هـ

أبيض

التمهيد
في التعريف بمصطلحات العنوان

الإثبات لغة: مصدر أثبت، بمعنى: جعل الشيء ثابتا أي مستقرا يقال: أثبت الشَّيْء: أي : أقره، وأثبت الْأَمر: أي حَقَّقَهُ وَصَححهُ، وأثبت الحق: أي أقام حجته فيه[1]

والمعنى الاصطلاحي للإثبات لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو: الحكمُ بثبوت شيء، وضده النفي[2].

الهلال في اللغة: هو القمر في حالة خاصة، قال الأزهري: ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا، وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا هلالا، وما بين ذلك يسمى قمرا. وقال الفارابي -وتبعه في الصحاح-: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر، ثم هو قمر بعد ذلك، وقيل: الهلال هو: الشهر بعينه[3].

كاميرا (سي سي دي): كلمة سي سي دي (CCD) رمز اختصار مأخوذ من الكلمة الإنجليزية: (Charge-coupled device) وهي مشهورة باسم مجس سي سي دي، أو «كاميرا سي سي دي»، وهذا اللفظ في الأصل هو الاسم العلمي للكاميرات المعروفة، لكن غلب إطلاقها على نوع معين من الكاميرات مزود بتقنية متطورة اخترعها العالم الألماني مارتن في عام ٢٠٠٧م. وتتميز هذه الكاميرا بأنها قادرة على رؤية الهلال في وضح النهار.

والفرق بين كاميرا سي سي دي والتلسكوب:

- أن التلكسوب لا يعمل بالنهار، أما هذه الكاميرا فيمكن رصد الهلال بها في وضح النهار.

---

(١) لسان العرب (٢/ ١٩)، المصباح المنير (١/ ٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ٩٣).
(٢) ينظر: التعريفات (ص: ٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٨).
(٣) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٩).

- التلسكوب ينحصر عمله في تقريب الأجرام البعيدة كالقمر والكواكب والمجرات، فيراها الناظر أقرب، لكن إذا كان ضوء الجرم خافتا يبقى خافتا ولا تتغير درجة سطوعه، أما كاميرا السي سي دي ففيها خاصية تمكِّن من التقاط عدة صور للجرم المراقب ثم يتم تكديس هذه الصور وتجليتها، كما سيأتي إيضاحه بإذن الله في المبحث الثاني.

- عادة ما تستخدم كاميرا سي سي دي مع التلسكوب، كما يمكن استخدامها بشكل مستقل.

المبحث الأول
إثبات الهلال بالرؤية

المطلب الأول: إثبات الهلال بالرؤية البصرية المجردة

يثبت هلال رمضان بالرؤية البصرية في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري بإجماع العلماء، قال ابن حزم رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا على أَن الكافة إذا أخبرت بِرُؤْيَة الْهِلَال أَن الصّيام والإفطار بذلك واجبان»[1]، فإن تعذرت يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

ويدل لذلك نصوص كثيرة منها:

١. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فاقْدِرُوا له**»[2].

في رواية: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له**»[3].

وفي لفظ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[4].

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (٣/ ٢٥) (١٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢/ ٧٦٠) (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «**إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا**» (٣/ ٢٧) (١٩٠٦) ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (٢/ ٧٥٩) (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «**إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا**» (٣/ ٢٧) (١٩٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (٢/ ٧٥٩) (١٠٨٠).

ولمسلم[١] أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «**الشَّهْرُ هَكَذا، وهَكَذا، وهَكَذا، ثُمَّ عَقَدَ إبْهامَهُ في الثَّالِثَةِ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْمِيَ علَيْكُم فاقْدِرُوا له ثَلاثِينَ**».

٢. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «**إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[٢].

وفي رواية النسائي في الكبرى[٣]: «**الشَّهرَ يَكونُ تِسعًا وعشرينَ، ويَكونُ ثلاثينَ، فإذا رأيتُموهُ فَصوموا، وإذا رأيتُموهُ فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكُم، فأَكْمِلوا العدَّةَ**».

٣. ما رواه عَمرو بن مُرَّة، قال: سمعت أبا البَختري، قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله، فقال ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله قدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْمِيَ علَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ**»[٤].

٤. حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَقدِّموا الشَّهرَ حتَّى تَروا الهلالَ، أو تُكْملوا العدَّةَ، ثمَّ صوموا حتَّى تَروا الهلالَ، أو تُكْملوا العدَّةَ**»[٥].

---

(١) (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٣/ ٢٧) (١٩٠٩)، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (٢/ ٧٥٩) (١٠٨١)، واللفظ له.

(٣) كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٣/ ٩٩) (٢٤٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية (٢/ ٧٦٦) (١٠٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب إذا أغمي الشهر (٢/ ٢٩٨) (٢٣٢٦).

وكل هذه النصوص تدل على أن الصوم والفطر معلقان برؤية الهلال وإلا فبإكمال الشهر ثلاثين، وعلى هذا عمل المسلمين قديما وحديثا. قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله-: «وكذلك أيضا الهلال فإن الشارع جعله معلقا بالرؤية فقال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» ... لأن الرؤية أمر حسي، ولها أسباب متعددة من صفاء الهواء وكدره وارتفاع المنظر وانخفاضه وحدة البصر وكلاله، فمن الناس من لا يراه ويراه من هو أحد بصرا منه، ويُرى من مكان عال ولا يُرى من منخفض، ويكون الجو صافيا فيرى ويكون كدرا فلا يُرى»[1].

وقال أيضا: «الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[2] والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن به ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا. وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل»[3]

وتحري الأهلة لا يكون إلا بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين، لأن الليل سابق النهار، وعلى هذا عمل المسلمين جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن.

المطلب الثاني: إثباته بالرؤية عبر مكبرات الرؤية الحديثة

إذا رُئى الهلال عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والمراصد، فلا مانع شرعا من الاعتماد على هذه الرؤية في إثبات الأهلة لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية بالعين فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة في الصوم برؤية الهلال، ويشترط لها ما يشترط للرؤية بالعين المجردة من العدالة، وعلى هذا عمل أكثر المسلمين في العالم الإسلامي.

(١) الرد على المنطقيين (ص: ٢٦٤-٢٦٥).
(٢) [البقرة: ١٨٩].
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٣).

ومن ذلك ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قبل أكثر من ٣٥ عاماً، من أنه لا مانع شرعاً من قبول هذه الشهادة.

وفيما يأتي نص قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة:

قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ، بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية، يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم (٤/ ص/ ١٩٥٢٤) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/ ١/ د)، وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٣هـ، واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/ ٢) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢-إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار، تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[1]؛ ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإن غُمَّ عليكُم**...» الحديث، إذ يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة، للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تُعيَّن مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦- تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.اهـ.

بعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه[2].

(١) (البقرة:١٨٥).
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٤٧-٤٨).

جاء أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة عام ١٤٠٧هـ أنه «يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية»[1].

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث (٢/ ٨١١).

المبحث الثاني
حكم الاعتماد على كاميرا سي سي دي في إثبات الهلال

المطلب الأول: حقيقة رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي وأنواعها

لما كانت رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نازلة يحتاج الناظر فيها إلى تصور واضح عنها قبل النظر في حكمها، تواصلت مع جماعة من أبرز الفلكيين المختصين، من أجل استجلاء حقيقة هذه الكاميرا، والوقوف على طرق رصد الهلال بها، ووقته، فأفادوني بمعلومات مهمة في هذا الشأن، يحسن ذكرها هنا قبل الكلام على حكم الاعتماد في رؤية الهلال على كاميرا سي سي دي.

أولا: حقيقة التصوير بكاميرا سي سي دي

تستخدم هذه الكاميرا في التصوير الفلكي، وتتضمن التقاط عدة صور للهلال قد تصل إلى ٣٠٠ صورة، ومن ثم يتم تجميعها عن طريق برنامج حاسوب متخصص في صورة واحدة، وتتم معالجة الصورة من خلال ضبط قيم التباين وإعدادات أخرى، وبعد ذلك يمكن أن يرى الهلال، وتتميز هذه الكاميرا بأنها قادرة على رؤية الهلال حتى في وضح النهار، وحتى إن كانت رؤية الهلال غير ممكنة لا بالعين المجردة ولا باستخدام التلسكوب[1].

وكاميرا سي سي دي (CCD Camera) نوع من الكاميرات ذات حساسية عالية جدا لمكونات الضوء، وتأتي بعدة أنواع واستخدامات عدة، وتكمن أهميتها في أنها تعتبر النوع الأفضل على الإطلاق لاستخدامات التصوير الفلكي الاحترافي وبالذات للأجرام البعيدة ذات الضوء الخافت، ومن مميزاتها أيضا

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لمركز الفلك الدولي وموقع قسم الفيزياء، جامعة الزرقاء ٢٧ يوليو،٢٠١٤ على الشبكة الدولية.

إمكانية وصلها بحاسب آلي لرؤية النتائج مباشرة على الشاشة ومن ثم إجراء التعديلات اللازمة عليها إن دعت الحاجة[١].

تُستخدم كاميرات سي سي دي في التقاط صور في نطاق الضوء المرئي وكذلك في نطاقات الأشعة ما دون الحمراء، لذلك يكثر استخدامها في البحث العلمي وبصفة خاصة في الرصد الفلكي، وتغلبت على الطريقة القديمة للرصد بواسطة الألواح الفوتوغرافية، حيث تتميز بحساسية عالية وتستطيع تصوير أجرام ضعيفة اللمعان إلى جانب أجرام شديدة اللمعان، بالإضافة إلى ذلك تقوم بتسجيل الصور الرقمية مما يمكن المستخدم لضبط قيم التباين، وقياس درجات اللمعان المختلفة و معالجة الصورة.

أفاد بعض الفلكيين أن رؤية الهلال بالنهار عن طريق كاميرا سي سي دي يكون عن طريق كسف الشمس كسفا وهميا بالنسبة للكاميرا بتقنية معينة، بحيث تحجب هذه التقنية أشعة الشمس عن الكاميرا، فتكون خلفية القمر (السماء) سوداء بالنسبة للكاميرا، فيرى الهلال في وضح النهار.

وهناك جهات مختلفة ترصد الهلال باستخدام هذه الكاميرا، ومن هذه الجهات: مركز الفلك الدولي الممثل في المشروع الإسلامي لرصد الأهلة الذي يتخذ من مدينة أبوظبي مقرا له، والمركز الوطني للفلك، وهو أحد مراكز البحث والتطوير بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية.

ويبدأ الرصد والتحري عن الهلال باستخدام هذه الكاميرا في المشروع الإسلامي لرصد الأهلة من الصباح الباكر في اليوم التاسع والعشرين، وفي حالة رؤيته يبقى الفلكيون يتابعون الهلال حتى غروب الشمس وغروب القمر[٢].

(١) ينظر: موقع الفلك التابع لدولة قطر: http://www.qatar-falak.com/information
(٢) ينظر: موقع مركز الفلك الدولي على الشبكة الدولية.

ثانيا: معالجة الصور

ذكر الفلكيون أن كامير سي سي دي تكون موصولة بالحاسوب لدى تصوير الهلال، بهدف تسريع معالجة الصور، وتقوم هذه الكاميرا بالتقاط صور للهلال بشكل مستمر، حيث تلتقط في الثانية الواحدة ما بين ١٥ إلى ٣٠ صورة، وللراصد الخيار بين أن يأخذ الصور من الكاميرا بدون معالجة، وبين أن يأخذها بعد المعالجة، وهذه المعالجة عبارة عن عمليتين:

العملية الأولى: تسمى تكديس الصور، وهذا يعني أن الكاميرا تصور مثلاً عشرين أو ثلاثين صورة، ثم بشكل مباشر تدخلها في برنامج معين في الحاسوب، ويضع هذا البرنامج الصور بعضها فوق بعض بحسب اختيار الراصد، فالكاميرا تأخذ خمسة عشر إلى ثلاثين صورة في الثانية ثم تتحول هذه الصور الثلاثين في ثانية بعد التكديس إلى صورة واحدة.

العملية الثانية: معالجة الصورة، وذلك بضبط قيم التباين، ووضع خلفية سوداء أو مائلة للسواد للصورة، لإظهار صورة الهلال بشكل أوضح. وبإمكان بعض الكاميرات أن تعدل قيم التباين أثناء حفظ الصورة.

ثالثا: أنواع رصد الهلال بهذه الكاميرا:

هناك ثلاث طرق لرصد الهلال عبر كاميرا سي سي دي:

الطريقة الأولى: تكديس الصور، وذلك بالتقاط صور عديدة للهلال في ثوانٍ، ثم تجميع هذه الصور وتكديس بعضها فوق بعض، بحيث تكون صورة واحدة مركزة الإضاءة؛ لأن صور الهلال كلما زاد تكديسها صارت أوضح، ثم تُعالج الصورة المكدسة بضبط قيم التباين عن طريق برنامج معين في الحاسوب من أجل زيادة وضوحها، على ما سبقت الإشارة إليه.

وفي معظم الأحيان يكفي تكديس عشر صور لرؤية الهلال، وأحيانا قد يضطر الراصد لرؤية الهلال لتكديس مئة أو مئتين صورة بعضها فوق بعض، حتى يرى الهلال، وذلك حين تكون صورة الهلال باهتة وغير واضحة لعدم صفاء الجو.

الطريقة الثانية: طريقة التصوير العادي، وذلك بتصوير الهلال صورة طبيعية واحدة من غير تكديس ولا معالجة عبر الحاسوب، وهذا يكون عادة إذا كان الغلاف الجوي نقيا جدا، فيمكن رؤية الهلال بهذه الكاميرا بدون تكديس، أما إذا كان الغلاف الجوي غير نقي فلا يمكن رؤية الهلال من غير تكديس للصور.

وقد ذكر بعض الفلكيين أنه تمكن من رؤية الهلال في جو صاف بصورة واحدة بدون تكديس ولا معالجة للصورة، وذكر أن ذلك يعتمد على صفاء الجو، وحجم الهلال، فالهلال النحيل القريب من الشمس يحتاج إلى صفاء جوي كبير، أما الهلال الكبير البعيد عن الشمس، حتى لو كان هناك بعض الغبار يمكن رؤيته في صورة واحدة، وحجم الهلال مرتبط بعمره ومكثه وقربه من الشمس أو بعده، فكلما كان الهلال أبعد عن الشمس كان أكبر.

الطريقة الثالثة: رؤية حية مباشرة للهلال، كما يرى عن طريق التلسكوب والمنظار ونظارات الرؤية.

رابعا: هل صور الهلال المكدسة تعتبر رؤية حقيقية للهلال؟

بعد طرح هذا السؤال على الفلكيين أجاب معظمهم بأن رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي حقيقية في نظرهم ومعتبرة عند الفلكيين، وإن كان الهلال في هذا الوضع لا تمكن رؤيته بالعين المجردة، ولا حتى بالتلسكوب.

وأفاد بعض الفلكيين أن جميع الصور الفلكية للنجوم والسُدم والكواكب في الصحف والكتب والمواقع عبارة عن مكدسات، وذكر أن صورة الهلال المكدسة تحاكي الحقيقة، وشبهها بصوت المتحدث عبر الهاتف الذي ينتقل عبر موجات كهرومغناطيسية بحساسية عالية عن طريق الأثير إلى الجهاز الذي يحول الموجات إلى صوت يحاكي الحقيقة، وكذلك صور الناس في التلفزيون حقيقية، مع أنها تنتقل عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية، فصور كامير ا سي سي دي للهلال كذلك هي حقيقية، وهي تمت عن طريق عملية تجميع الصور التي تحاكي الحقيقة.

خامسًا: وقت رؤية الهلال بهذه الكاميرا

اتفق الفلكيون على إمكان رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نهاراً، لكنهم اختلفوا في إمكان رؤيته ليلا بهذه الكاميرا ما بين مثبت ونافٍ، وكل يتكلم حسب تجربته الشخصية، والذي يهمنا أن بعض الفلكيين أفادوا أنهم تمكنوا من رصد الهلال بكاميرا سي سي دي ليلا بعد الغروب، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف نوع الكاميرا ومميزاتها، ومن المقرر أن المثبت مقدم على النافي.

بل إن بعضهم أفاد أن رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي بعد الغروب في أوقات صفاء الجو أسهل من رؤيته نهارا بها مع علو الهلال، لأنه لا يوجد غبار أو عوالق تؤثر على أشعة القمر. وذكر أن رؤية الهلال نهاراً قد تكون أسهل، وأن ذلك يعتمد على عدة عوامل منها صفاء الجو وبعد الهلال عن الشمس، فكلما كان الهلال أعلى كان رؤيته أسهل.

وأحسن أوقات رصد الهلال بكاميرا سي سي دي هو الوقت الذي تكون فيه الشمس أعلى ما تكون وهو وقت الظهيرة، حيث يكون الهلال واضحا لعلوه وقلة تأثير الغلاف الجوي عليه، وبمرور الوقت واتجاه الهلال نحو جهة الغروب تضعف الرؤية، إلى أن يفقد قبيل الغروب بساعة في كثير من الأحيان، لأنه صار منخفضا وصار تأثير الغلاف الجوي عليه قويا، ثم في اللحظة التي تغيب فيها الشمس يظهر لأجهزة الرصد مرة ثانية، ثم يخفت نوره شيئا فشيئا إلى أن يغيب تماما.

وفيما يلي ثلاثة نماذج لصور الهلال بواسطة كاميرا سي سي دي من موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، وهذه الصور مختلفة من حيث مكان رصدها ووقته، ودرجة ظهورها.

يلاحظ أن صورة الهلال هنا بين الأسهم المتقابلة غير واضحة.

المكان: ألمانيا، مدينة ميونخ
وقت الرصد: قبل غروب الشمس
التاريخ: ٢٩/شعبان/١٤٣٦هـ
ذكر عضو المشروع المهندس مارتن إليسياسر من مدينة Munich في محافظة Bavaria أن السماء (نسبة الغيم) كانت غائمة جزئيا والحالة الجوية كانت صافية ولم يتم تحري الهلال بالعين المجردة ولم يتم تحري الهلال بالمنظار ولم يتم تحري الهلال بالمرقب وتمت رؤية الهلال **باستخدام السي سي دي كاميرا .**
المصدر: موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة:
http://www.icoproject.org/icop/ram36.html
ويلاحظ أن صورة الهلال واضحة جداً

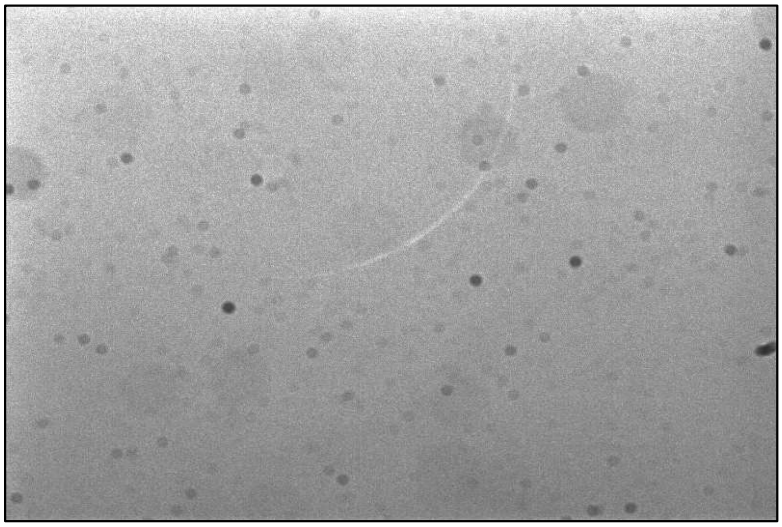

الموقع: عُمان، مدينة ثمريت
وقت الرصد: بعد غروب الشمس، **التاريخ:** ٢٩/شعبان/١٤٣٦هـ.
ذكر عضو المشروع السيد فهد سالم الكثيري من مدينة ثمريت في محافظة صلالة أن السماء كانت غائمة جزئيا والحالة الجوية كانت مغبرة أو ضباباً ولم تتم رؤية الهلال بالعين المجردة ولم تتم رؤية الهلال بالمنظار ولم تتم رؤية الهلال بالمرقب وتمت رؤية الهلال باستخدام السي سي دي كاميرا
المصدر: موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة http://www.icoproject.org/icop/ram36.html
ويلاحظ أن صورة الهلال واضحة إلى حد ما.

المطلب الثاني: رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نهارا

سبق أن ذكرنا أن كاميرا سي سي دي يمكن رؤية الهلال بها نهاراً، فهل يعتد برؤية الهلال نهاراً شرعا؟

وقد ذكر الفقهاء أن رؤية الهلال نهار التاسع والعشرين من الشهر القمري ممكنة لعارض يعرض في الجو ويقل به ضوء الشمس، أو يكون من رآه حديد البصر[1].

وقد اختلف العلماء في حكم الاعتماد على رؤية الهلال نهاراً على أربعة أقوال:

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٠٣).

القول الأول: أن رؤية الهلال نهاراً لا أثر لها، فلا يترتب عليها شيء من الأحكام، سواء رؤي الهلال قبل الزوال أو بعده، ولا يكفي عن رؤيته ليلة الثلاثين، بل العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس، فلو رآه الصائم في نهار الثلاثين من رمضان، فإنه يستمر في صومه ولا يفطر، ولو رآه المفطر في نهار الثلاثين من شعبان، فلا يلزمه الإمساك أو القضاء.

وقد رُوي هذا عن عمر، وابن مسعود، والأوزاعي، والليث، وإسحاق[١]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وفيما يلي طائفة من نصوص فقهاء المذاهب الثلاثة:

الحنفية:

قال المَرْغِيناني: «ولا عبرة لرؤية الهلال نهاراً قبل الزوال ولا بعده، وهي لليلة المستقبلة»[٥].

وقال ابن عابِدين في حاشيته[٦]: «قوله: (ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا) أي سواء رئي قبل الزوال أو بعده (وقوله على المذهب) أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد...والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهارا، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس».

وجاء في الفتاوى الهندية[٧]: «وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده: لا يُصام به ولا يُفطر».

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٨) الفتاوى الهندية" (١/ ١٩٧)، درر الحكام (١/ ٢٠١)، مراقي الفلاح (ص: ٢٤٤) نور الإيضاح (ص: ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٤١١)، حلية العلماء (٣/ ١٤٩)، المجموع (٦/ ٢٧٢)، أسنى المطالب (١/ ٤١١)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧١)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٧١)، الروض المربع (٣/ ٣٥٦).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٧٨)

(٦) (٢/ ٣٩٢).

(٧) (١/ ١٩٧)

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشِّيرازي: «لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب»[١].

وقال النَّووي: «إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه»[٢].

وقال شمس الدين الرَّملي: «وأما إذا رئي يوم التاسع والعشرين ولم ير ليلا: فلا قائل بأنه يترتب على رؤيته أثرها، فبان أنه لا أثر لرؤيته نهارا»[٣].

الحنابلة:

قال الموفق ابن قدامة: «المشهور عن أحمد، أن الهلال إذا رئي نهارا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته...فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضا أنه لليلة المقبلة»[٤].

وقال البَهُوتي: «لا أثر لرؤية الهلال نهارا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب»[٥].

وقال الرُّحَيبَاني: «والهلال المرئي نهارا ولو رئي قبل الزوال في أول رمضان أو غيره، أو في آخره لليلة المقبلة نصا، فلا يجب به صوم إن كان في أول الشهر، ولا يباح به فطر»[٦].

تنبيه: وقع في كلام كثير من الفقهاء أن الهلال إذا رؤي نهاراً فهو تابع لليلة المستقبلة لا الماضية، وليس هذا من باب ترتيب أثرٍ على رؤية الهلال نهاراً؛ لأن

(١) «المهذب» (٣/ ٣٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٢).
(٣) فتاوى الرملي (٢/ ٧٨) .
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣).
(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٠٣)
(٦) مطالب أولي النهى (٢/ ١٧١).

مقصودهم من هذا الكلام: أن الرؤية التي تقع في يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان، فحينئذٍ حكموا بكونها لليلة القادمة، لأن الشهر قد كمل وتم ببلوغه الثلاثين، فهو من باب الإخبار بواقع الحال، لا من ترتيب الحكم على الرؤية النهارية، ورداً على من يقول بأنه لليلة الماضية، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء[1].

القول الثاني:

أن الهلال يثبت برؤيته نهارا سواء قبل الزوال أو بعده وإن لم يُر بعد الغروب إذا كان يوم التاسع والعشرين، بخلاف ما إذا رئي نهار الثلاثين فلا عبرة برؤيته لأن الشهر قد تم، وبهذا قال المالكية[2].

قال الحطاب: «إذا رئي الهلال نهارا فإنه إنما يحكم به لليلة القابلة، فيستمر الناس على ما هم عليه من فطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، أو صوم إن وقع في آخر رمضان، وسواء رئي بعد الزوال أو قبله على المشهور... فإذا رؤي الهلال نهارا ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره، فإن كان ذلك من يوم ثلاثين كما هو

(١) **قال ابن عابدين** في حاشيته (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢): (وأما عندهما- أي أبو حنيفة ومحمد بن الحسن – فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة **وليس كونه للمستقبلة ثابتا برؤيته نهارا؛ لأنه لا عبرة عندهما برؤيته نهارا وإنما ثبت بإكمال العدة**؛ ... وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع، وتصريح بمخالفة القول بأنه للماضية، فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلة عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندهما وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك، وهو يوم الثلاثين؛ لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها أنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين، وشمله قولهم لا عبرة برؤيته نهارا).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٢): تعليقا على قول صاحب المتن (والرأي – أي الرؤية – بالنهار للمستقبلة): (أي رؤيته بالنهار يوم الثلاثين ولو قبل الزوال للمستقبله ... والمراد بما ذكر دفع ما قيل أن رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد أنها للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين)، وقال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٣٠٣) (تنبيه: قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: والمراد بما ذكر أي: من أنه للمستقبلة دفع ما قيل إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى أي: فلا أثر لرؤية الهلال نهارا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب قلت: ولعله مراد أصحابنا لظاهر الخبر السابق ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرئي وقد غربت، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٢)، بداية المجتهد – الفكر (١/ ٢٢٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٦٣).

الغالب، فلا يلتفت حينئذ إلى رؤيته ليلا لإكمال العدة، وإن وقع ذلك في يوم تسعة وعشرين، فالظاهر من كلام أصحابنا أن الهلال يثبت برؤيته نهارا»[١].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي:«وإذا رئي الهلال آخر يوم من شعبان أو من رمضان فهو لغده دون يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده»[٢].

القول الثالث:

إذا رئي الهلال قبل الزوال فهي لليلة الماضية، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وعلى هذا يمسكون إن وقع ذلك في الثلاثين من شعبان، ويفطرون إن وقع في الثلاثين من رمضان، ويصلون العيد. وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٣]، وابن أبي ليلى[٤] ورواية عن مالك[٥]، وبه قال عبد الملك بن حبيب من أصحابه[٦]، والثَّوري[٧] وأحمد في رواية[٨].

القول الرابع:

التفريق بين أول الشهر وآخره، ففي أوله الرؤية قبل الزوال للماضية، وفي آخره الرؤية قبل الزوال للمقبلة، وعلى هذا فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطا للعبادة، وهذا رواية عن أحمد[٩].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٢).
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤٦٣)
(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٧٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠١).
(٤) ينظر: حلية العلماء (٣/ ١٥٠).
(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٩٢).
(٦) ينظر: بداية المجتهد - الفكر (١/ ٢٢٩). المجموع (٦/ ٢٧٢).
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣)، والمجموع (٦/ ٢٧٢).
(٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣٥).
(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣) الفروع (٤/ ٤١٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن رؤية الهلال نهارا لا يعتد بها شرعا بالأدلة الآتية:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ الَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾[1].

وجه الاستدلال: ما ذكره أبو الحسنات اللَّكنوي بقوله: «المراد بآية الليل هي القمر، وبآية النهار الشمس، فدل ذلك على أن القمر إنما هو آية الليل لا آية النهار، فلا عبرة برؤيته بالنهار، وأن كونه مواقيت للناس والحج والصيام وغيرها، وعلم عدد السنين والحساب وغيرها إنما هو إذا طلع في الليلة، لا في غيرها»[2].

عن أبي البختري، قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهو لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**»[3].

وجه الاستدلال: يستفاد من قوله (**لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**) أنه لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب[4].

قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[5].

---

(١) [الإسراء: ١٢].

(٢) الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار (ص ١٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية (٢/ ٧٦٥) (١٠٨٨).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٨٠).

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: أوجب الحديث سبق الرؤية على الصوم والفطر، لأنه أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم[١].

ما رواه أَبو وائل قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بِخَانِقِينَ؛ أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلَّاه بالأمس»[٢]

ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر: أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا، فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلى الليل، وقال: «لا، حتى يُرى من حيث يرى بالليل»[٣].

إجماع الصحابة، حيث روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة، ولا يعرف لهم مخالف[٤].

أدلة القول الثاني:

لم أر لأصحاب هذا القول دليلا استدلوا به، لكن يمكن أن يستدل لهم بالآتي:

عموم قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علَّق الصوم والإفطار برؤية الهلال ولم يقيد وقت الرؤية بالليل، فدل ذلك على أن الرؤية معتبرة سواء وقعت في الليل أو في النهار.

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح (ص: ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٦٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، وهذا سند صحيح.

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (١/ ١٨١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٣). وصحح النووي إسناده في المجموع (٦/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١١). مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٨٠).

(٥) تقدم تخريجه.

ويناقش: بأن إطلاق الحديث مقيد بما تقدم من آثار الصحابة في أدلة القول الأول.

أدلة القول الثالث:

ما رواه إبراهيم النخعي قال كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»[(١)].

ونوقش: بأن هذا الأثر منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر[(٢)].

قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[(٣)]

وجه الاستدلال: أن الحديث علق الصوم والفطر برؤية الهلال من غير تحديد زمان، وقد رأوه، فوجب الصوم والفطر[(٤)].

ونوقش: بأن هذا الاستدلال لا يستقيم، لأنه يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهارا لم يتمكن من صيامه فعلم أن المراد به اليوم الذي يليه[(٥)].

الهلال لا بد من إضافته إلى ليل فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، فيجب أن يضاف إليها وما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلة، فيجب أن يضاف إليها[(٦)].

ويناقش: بأن القرب من الليل لا أثر له، لأن النهار وقت مستقل، وليس جزءاً من الليل، فلا تضاف رؤيته إليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٦٣) –واللفظ له– والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٣).وضعف البيهقي سنده حيث قال: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك. وكذا النووي في المجموع (٦/ ٢٧).

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ٢٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٤١١)

(٦) المرجع السابق.

أدلة القول الرابع:

استدل من قال بالتفريق بين أول الشهر وآخره، فاعتد بالرؤية نهارا قبل الزوال في أول رمضان دون آخره بالاحتياط والاستظهار للعبادة[1].

ويناقش: بأن هذا يُعارض بأن الاحتياط للعبادة يكون بتحقيق وقت دخولها، وعدم تقديمها على وقتها الشرعي من غير دليل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها يظهر أن الراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور، وهو أنه لا عبرة برؤية الهلال نهارًا، وإنما المعتبر رؤية الهلال ليلاً بعد الغروب، وأن الرؤية التي يُعتد بها شرعاً، ويترتب عليها الصوم أو الفطر: هي رؤية الهلال بعد غروب الشمس، وأما رؤيته في النهار، فلا يترتب عليها شيءٌ من الأحكام، لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة أدلة القولين الآخرين.

ويؤيده أن هذا هو الإجماع العملي للأمة جيلا بعد جيل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذ وقرنا بعد قرن، فالمسلمون من صدر الإسلام إلى وقتنا هذا إنما يترقبون رؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين، ولم يشتهر على مر العصور أن المسلمين اعتمدوا في إثبات الأهلة على رؤيته نهاراً، ويؤيده أيضا أن كل الأحكام المتعلقة بالقمر إنما تثبت برؤيته ليلاً لا نهاراً، ولذلك صرح الفقهاء بأن صلاة الخسوف لا تُصلى لو ظهر القمر مخسوفاً في النهار؛ لذهاب سلطانه، قال النووي: «وَلَوْ بَدَأَ خُسُوفُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: لَمْ يُصَلِّ، بِلَا خِلَافٍ -يعني في المذهب»[2].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٤).

وعلى هذا فإن رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي نهاراً لا يعتد بها مطلقا، سواء كانت قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كانت الرؤية بها بتكديس مجموعة صور للهلال، أو بالتقاط صورة واحدة، أو رؤية حية مباشرة للهلال؛ لأنه إذا كانت رؤرية الهلال بالعين المجردة غير معتبرة شرعا، فرؤيته عبر هذه الكاميرا من باب أولى.

المطلب الثالث: رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي ليلاً

إن تمت رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي بعد الغروب، فلا تخلو هذه الرؤية من ثلاث حالات:

الحال الأولى:

أن تكون رؤية حية مباشرة للهلال ، فهذه رؤية معتبرة شرعا، وهي كرؤية الهلال عن طريق التلسكوب والمناظير، وقد تقدم الكلام على أن عامة أهل العلم يعتبرون رؤية الهلال بأجهزة تكبير الرؤية كالتلسكوب والمنظار كرؤيته بالعين المجردة.

الحال الثانية:

أن تكون رؤية الهلال بها بطريقة تجميع الصور وتكديسها بعضها مع بعض ليظهر الهلال، والظاهر أن رؤية الهلال بهذه الحال غير معتبرة، لأنها ليست رؤية شرعية للهلال، ولا في معنى الرؤية، وإنما هي تجميع للصور ومعالجتها عن طريق برنامج معين في الحاسوب لإظهارها.

ومما يدل لذلك أن تكديس صور الهلال قد يفيد وجود الهلال لكن لا يقوم مقام الرؤية الحقيقية، فإن الله تعبد الناس بالرؤية الطبيعية للهلال، لا بوجوده كما قال ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» فرتب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال، لا على العلم بوجوده بصور فلكية معالجة دون رؤية بصرية، والرؤية أخص من الوجود، فقد يوجد الهلال فلكياً ولكن لا يُرى لأسباب كثيرة،

فلا يجب الصوم، قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- «الطريق إلى معرفة طلوع الهلال، هو الرؤية لا غيرها»[1]. فالشارع جعل رؤية الهلال سببا للصوم، فإذا لم تحصل تلك الرؤية لم يحصل السبب الشرعي.

وأيضا قوله ﷺ «**فإنْ غُمَّ علَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» يفيد بأن الهلال إذا حال دونه سحاب ونحوه يجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً، وهذا يقطع بأن العلة ليست مجرد وجود الهلال، وإنما هى أخص من ذلك، وهى تحقق الرؤية البصرية.

وأيضا الصور المكدسة للهلال غير منضبطة، فتارة تكون واضحة، وتارة تكون غير واضحة، بحيث يشك الناظر إليها هل ما يرى هو هلال أو ليس بهلال، وهذا يدل على أن تكديس الصور لا يفيد القطع بأن ما يظهر هو الهلال حقيقة، بل يحتمل أن يكون سحابة أو دخانا، خصوصا عند التصوير مع تلوث الجو بالعوالق وعدم صفائه.

الحال الثالثة:

تصوير الهلال تصويرا طبيعيا من غير تكديس ولا معالجة عبر الحاسوب، وهذه محل نظر واجتهاد، والذي يظهر أنها لا تخلو من صورتين:

أن يمكن رؤية الهلال بعدسة الكاميرا أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الأولى، فتكون معتبرة، لأنها في الحقيقة رؤية حقيقية بالعين.

ألا يمكن رؤية الهلال بها أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الثانية، فلا يُعتد بها شرعا، إذ إن مجرد صورة الهلال ليست عين الهلال، ولا رؤية صورته كرؤيته حقيقة، ولأن الهلال لو كان ظاهرا حقيقة لأمكنت رؤيته بعدسة الكاميرا أثناء التصوير.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٦).

أبيض

الخاتمة

توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

- كاميرا سي سي دي عبارة عن كاميرا متطورة تركب على التلسكوب، وتستخدم في التصوير الفلكي، وتتضمن التقاط عدة صور للهلال قد تصل إلى ٣٠٠ صورة، ومن ثم يتم تجميعها عن طريق برنامج حاسوب متخصص في صورة واحدة، وتتم معالجة الصورة من خلال ضبط قيم التباين وإعدادات أخرى، وبعد ذلك يمكن أن يرى الهلال. وتتميز هذه الكاميرا بأنها قادرة على رؤية الهلال حتى في وضح النهار، وحتى إن كانت رؤية الهلال غير ممكنة لا بالعين المجردة ولا باستخدام التلسكوب.
- لا خلاف بين العلماء في قبول الشهادة برؤية الهلال بالعين المجردة من الشهود العدول الثقات.
- إذا رُئى الهلال عن طريق أي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية، كالمناظير والتلسكوبات والداربيل ونحوها، فلا مانع شرعا من الاعتماد على هذه الرؤية في إثبات الأهلة لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية بالعين فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة في الصوم برؤية الهلال.
- رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي به نهاراً لا يعتد بها مطلقا، سواء كانت قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كانت الرؤية بها بتكديس مجموعة صور للهلال، أو بالتقاط صورة واحدة، أو رؤية حية مباشرة للهلال.
- إن تمت رؤية الهلال بكاميرا سي سي دي بها بعد الغروب، فلا تخلو هذه الرؤية من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون رؤية حية مباشرة للهلال ، فهذه رؤية معتبرة شرعا، وهي كرؤية الهلال عن طريق التلسكوب والمناظير

الحال الثانية: أن تكون رؤية الهلال بها بطريقة تجميع الصور وتكديسها بعضها مع بعض ليظهر الهلال، والظاهر أن رؤية الهلال بهذه الحال غير معتبرة، لأنها ليست رؤية شرعية للهلال، ولا في معنى الرؤية.

الحال الثالثة: تصوير الهلال تصويرا طبيعيا من غير تكديس ولا معالجة عبر الحاسوب، وهذه محل نظر واجتهاد، والذي يظهر أنها لا تخلو من حالين:

١- أن يمكن رؤية الهلال بعدسة الكاميرا أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الأولى، فتكون معتبرة، لأنها في الحقيقة رؤية حقيقية بالعين.

٢- ألا يمكن رؤية الهلال بها أثناء التصوير، فهذه تُلحق بالحال الثانية، فلا يُعتد بها شرعا، إذ إن مجرد صورة الهلال ليست عين الهلال.

(والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)

قائمة المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.
٢-أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٣-الاختيار لتعليل المختار،تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة.
٤-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥-الأم للشافعي، تحقيق: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
٦-بداية المجتهد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان.
٧-التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٨-التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، تحقيق: عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩-الجامع، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٠- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقها، للإمام القفال الشاشي: محمد بن أحمد، سيف الدين أبي بكر، (ت: ٥٠٧هـ)، د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
١٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر. تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: مكتبة النهضة، بيروت - بغداد.

١٣- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٤- الرد على المنطقيين، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
١٦- سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، (ت: ٢٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٧- سنن أبي داود، للإمام أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٨- سنن الترمذي، للإمام الترمذي: محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
١٩- السنن الكبرى، للإمام البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، (ت:٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
٢٠- سنن النسائي (المجتبى من السنن) للإمام النسائي: أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، شمس الدين، أبو عبد الله، (ت:٧٧٢هـ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام أبي الفرج ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد المقدسي، (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٣- صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، النيسابوري، أبو الحسن، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٥- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
٢٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف لجنة من علماء الهند، برئاسة نظام الدين البلخي(ت: ١٠٣٦)، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٢٧- الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.
٢٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، (ت: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٠- لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٣١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة.
٣٢- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٣- المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازة: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م.
٣٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام ابن حزم الظاهري: علي ابن أحمد بن سعيد، أبو محمد، (ت: ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٥- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا القاري: علي بن سلطان، (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٨- مُصنف ابن أبي شيبة، للإمام ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد العبسي، أبو بكر، (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
٣٩- مصنف عبد الرزاق، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣هـ..
٤٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني: مصطفى بن سعد، (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٤١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ.
٤٢- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر: مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر –بيروت–.
٤٤- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٧- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.